رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0628 - وقت عقد النكاح وكيفيته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل جرت العادة في بعض البلدان ان يكتب عقد الزواج الاول بواسطة ما يعرف بالمأذون بحيث يوضع بيد الوكيل عن البنت ويد الخاطب ويتم القبول والايجاب وبحضور جمع من المسلمين. هل يكفي ذلك ام لا بد من - 00:00:00

حتى ليلة الزوال جزاكم الله خيرا العقد في اي وقت جائز ولو قبل الزواج بمدة ولا قبل الدخول مدة ولا حاجة لا حاجة الى وضع الجن ولا ولا في هذا المشروع. هم. انما المشروع ان يقول زوجتك - 00:00:23

يقول الولي يخاطب الزوج او وجه ابنتي او اختي او من دعم موليته التي هو وليها والزوج يقول قبلت قبلت هذا الزواج هذا هو المشروع بحضر الشاهدين عدلين يكفي يعني - 00:00:42

عند المأذون او عند غير المأذون عند المأذون او عند القاضي او في اي مكان تيقول زوجتك ابنتي او اختي او موليتي الاخرى او نحو ذلك والزوج يقول قبلت هذا الزواج ورضيت - 00:00:58

هذا السنة في حضرة الشاهدين اذا كانت المرأة السليمة من الموانع والزوجتين من الموانع يعني خالية من المغانم سوداء قومة قد خرجنا العدة والزوج ليس به مانع مسلم وهي مسلمة - 00:01:13

او مسلم هي كتابية لا بأس المقصود لا بد ان يكونا خارجيا من الموانع. نعم. ليس بالزوج مانع طلب الزوجة مانع ويقوم بالحجاب والقبول وحظرة شهيدين عدلين عند المأذون او عند القاضي او في بيت الولي او في بيت الزوج والحمد لله. نعم - 00:01:32

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:52